مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN 2170-0370/E-ISSN 8127-2710
المجلد (12) العدد (1) – 2021،ص ص(162-185)

منهج الإمام مالك (رحمه الله) في ترتيب أحاديث الباب في كتابه الموطأ

the methodology of Imam Malik, may God have mercy on him, in arranging the hadiths of the chapter in his book Al-Muwatta

د.أحمد خويلدي[1]*

[1] جامعة الوادي (الجزائر)،benabdallah1@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2020/11/28 ؛ تاريخ القبول : 2020/12/06 ؛ تاريخ النشر : 2021/01/13

الملخص

يتناول الباحث في هذا المقال منهج الامام مالك رحمه الله في ترتيب احاديث الباب في كتابه الموطأ مجيبا عن جملة من الاسئلة هل الامام مالك كام له هدف في هذا الترتيب ام جاء هكذا ؟ وما الاسباب التي دفعته لتأليف الموطأ ؟ معرجا عن ترجمة الامام، ثم كلمة حول الموطأ (وصف للموطأ) ثم ذكر المقاصد الفقهية والحديثية من هذا الترتيب ثم خاتمة. فكانت خطة البحث كالآتي: ترجمة الإمام مالك رحمه الله صاحب الموطأ. أسباب ودواعي وأهداف تأليف الموطأ ، مسلك الإمام مالك في جمع موطئه ، منهجه في رواية الأحاديث وإثباتها في الموطأ ، منهجه الفقهي ومقاصده ، الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: منهج ، مسلك ، مقاصد ، الامام مالك ، الموطأ

Abstract

In this article, the researcher deals with the methodology of Imam Malik, may God have mercy on him, in arranging the hadiths of the chapter in his book Al-Muwatta, answering a number of questions: Does Imam Malik have a goal in this arrangement or came like this? What are the reasons that prompted him to author the Muwatta? A translation of the Imam's translation, then a word about al-Muwatta '(a description of al-Muwatta), then he mentioned the fiqh and hadith objectives of this arrangement, then a conclusion. The research plan was as follows: The translation of Imam Malik, may God have mercy on him, the author of Al-Muwatta. The reasons, motives, and objectives of composing the Muwatta ', Imam Malik's course in collecting his Muwatta', his methodology for narrating hadiths and their proof in the Muwatta ', his jurisprudential approach and his objectives, the conclusion..

Key words: methodology, objectives, Imam Malik, Al-Muwatta.

*المؤلف المرسل.

مقدمة :

إن الحمدَ لله أحمدُه تعالى وأستعينه وأستغفره، وأعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله .

من مظاهر ازدهار الفقه في أواخر العصر الأموي وبداية العصر العباسي ظهور المدارس الفقهية ، من أهمها مدرسة أهل الرأي بالعراق ، ومدرسة الحديث بالحجاز ، والذي ترأس مدرسة أهل الحديث الإمام مالك رحمه الله تعالى ، فكان ملك الحديث في عصره ، وأمير الفقهاء في زمنه ، وآل إليه العلم من أئمة الشيوخ وأفضلهم ، ورث علم الفقهاء السبعة ، فقهاء المدينة السبعة ، جمعهم أحد النظام في هذين البيتين فقال :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم عن العلم ليست بخارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة (تاريخ الفقه الإسلامي ، ص 79)

فأخذ ما كان عليه الصحابة والتابعين ، فجمع لنا إرثا ضخما من إرث النبوة ، كما جمع ثروة فقهية لم يجمع أحد قبله مثلها من اجتهاد الصحابة والتابعين وفتاويهم وضمنها كتابه الموطأ ، فكان كتاب حديث وفقه ، لم يسبق إلى مثلها إذ وضعه بمنهجية فريدة فكيف كان مسلكه في جمعه وترتيبه ؟ من خلال هذه البحث أريد أن أبين منهج الإمام مالك رحمه الله تعالى ومسلكه في ترتيبه لأحاديث الباب في كتابه الموطأ ، وقبل الحديث عن هذا المنهج أذكر نبذة عن حياته ، ثم الأسباب والدواعي والبواعث ، والأهداف التي حملته على تأليف الموطأ ، ثم كلمة حول الموطأ (وصف للموطأ) ثم بغد ذلك مسلكه ومنهجه في جمعه للموطأ وروايته للأحاديث ، وترتيب الأحاديث في الباب وما يستفاد منه من الناحية الحديثية والفقهية .

- **ترجمة الإمام مالك رحمه الله صاحب الموطأ:** (ترتيب المدرك و تقريب المسالك ، للقاضي عياض . والديباج المذهب ، لابن فرحون . وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف . ومالك حياته وعصره ،آراؤه الفقهية ، الإمام محمد أبو زهرة .و إرشاد السالك إلى مناقب الإمام مالك ، يوسف بن حسن بن عبد الباري . وأصول الفقه تاريخه ورجاله ، شعبان محمد إسماعيل .)

هو إمام الأئمة ، أمير المؤمنين في الحديث ، وفقيه الأمة ، وشيخ الإسلام ، عالم المدينة ، مدين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التي لا يجرء أحد عن الفتوى وهو بها بذاته في حياته أو بعلمه بعد وفاته كما يقال :(لا يفتى ومالك في المدينة) .

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن غيمان بن خثيل ، ويقال ابن غيلان بن غيمان بن حشد ، بدل ابن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الأصبحي المديني ، أصل عائلته من اليمن .

أما أمه فهي : العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية . فجده أبو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا غزوة بدر ، وابنه مالك وهو جد مالك رحمه الله القريب من كبار التابعين ، وفقهائهم.(فقد روى عن عمر ، وطلحة ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين . وروى عنه أبناؤه نافع ، وأنس وأويس .)

ولد الإمام مالك رحمه الله بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم 93 هجرية ، في أسرة علمية ، في مدينة العلم والعلماء ، موطن الفقهاء السبعة المشهورين من سادة التابعين ، فورث الإمام ملك علم هؤلاء وغيرهم .

عاش الإمام مالك رحمه الله نحوا من 87 سنة ، كان منها في العصر الأموي نحو 40 سنة ، والعصر العباسي الأول نحو 47 سنة ، حيث عاش حياة سياسية مضطربة ، أما الحياة العلمية فقد بلغت أوجها في زمانه ، وكان الإمام مالك أشهر محدثي عصره ومن مجتهديه في

المدينة المنورة ، بل في العالم الإسلامي ، حتى قيل أنه يصدق عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :" يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة" . (رواه الإمام مالك ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا .)

من شيوخه الذين روى عنهم الحديث والفقه – وهم كثير – نافع مولى عبد الله بن عمر (ت117 هـ) ، والزهري محمد بن مسلم حافظ زمانه (ت 125 هـ) ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، ثقة فقيه (ت 130 هـ) وعبد الله بن دينار ، ثقة (ت 127 هـ) ، وهشام بن عروة بن الزبير ثقة فقيه ، (ت 146 هـ) وربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ثقة فقيه ، (ت 136 هـ) وغيرهم كثير فقد ذكر له المترجمون أكثر من سبعة وتسعين شيخا .
ومن تلاميذ مالك : عبد الله بن وهب ن لازم مالكا نحو عشرين سنة ، (ت 197 هـ) ، وعبد الرحمن بن القاسم ،

وهو من أصحاب مالك الذين كان لهم الأثر البالغ في تدوين مذهب الإمام مالك ، (ت191 هـ) ، وأشهب بن عبد العزيز القيسي العامري ، صحب الإمام مالك ولازمه ، (ت 204 هـ .) ، وأسد بن الفرات بن سنان، صاحب الأسدية التي هي أصل المدونة (ت 213 هـ)، وعبد الملك بن الماجشون، (ت 212 هـ) ،كان أبوه عبد العزيز بن الماجشون قرينا لمالك ، وهو الذي قيل أنه ألف كتب الموطأ قبل الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وغيره كثير .

توفي الإمام مالك رحمه الله تعالى صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة 179 هـ في خلافة هارون الرشيد وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، كان يومئذ واليا وأميرا على المدينة لهارون الرشيد ، ودفن بالبقيع .رحل الإمام مالك رحمه الله تعالى وترك لنا ثروة في الحديث والفقه جمعها كتابه الموطأ ، والذي أريد أن أقدم منهجه ومسلكه في ترتيبه .

أسباب ودواعي وأهداف تأليف الموطأ :

التأليف والكتابة ليست غريبة بالنسبة للإمام مالك رحمه الله تعالى ، لكن السؤال الذي يطرح ما الذي دفع الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى وضع كتابه الموطأ ومتى كان ذلك ؟ هل أتته الفكرة ؛ لأنه كان يرغب أن يستمر ثواب عمله الطيب إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ". (رواه مسلم وغيره .)

أو أنه رأى غيره يصنع شيئا فأراد أن يصنع شيئا أحسن منه، أو أتقن مما عمل غيره ، أو طلب منه أحد أن يؤلف كتابا في العلم ؟

الآثار العديدة تشير إلى أنه كان بطلب من الآخرين ، فإذا كان الأمر كذلك فمن يكون ؟ ومتى طلب منه ؟ ومتى أنجز عمله ؟

يحتار المرء في الجواب عن هذه الأسئلة، وليس هناك بحث شاف في الموضوع، وربما لن يكون لأنه ليس لدينا نصا صريحا في الموضوع، وما هي إلا بعض الاستنتاجات من نصوص مبثوثة، والباحثون يختلفون في هذا المجال، وعلى العموم فهذه بعض الأقوال التي تبين بواعث تأليف الموطأ :

1 – **يقول بعض من كتب في الموضوع** :" أن تأليف الموطأ كان بناء على طلب وتوجيه من الخليفة جعفر المنصور ، قال القاضي عياض:" روى أبو مصعب أن أبا جعفر قال لمالك: ضع للناس كتابا أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك، فقال ضعه فما أحد أعلم منك ، فوضع الموطأ، فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر" (ترتيب المدارك ، للقاصي عياض ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار مكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا ، 1 / 191 – 192 .) يدل هذا النص على أن تأليف الموطأ كان بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور، ولم يتم ذلك إلا بعد وفاة المنصور .

وقال القاضي عياض أيضا :" قال له أبو جعفر – يعني لمالك – وهو بمكة : اجعل العلم يا أبا عبد الله علما واحدا . قال : قلت له : يا أمير المؤمنين : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصر بما رآه ، وفي طريق : إن لأهل هذه البلاد

قولا ، ولأهل المدينة قولا ، ولأهل العراق قولا تعدوا فيه طورهم . فقال الخليفة : أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفا ولا عدلا ، وإنما العلم علم أهل المدينة ، فضع للناس العلم ."(ترتيب المدارك ، 1 / 192 .) وفي رواية : فقلت له:إن أهل العراق لا يرضون علمنا. فقال أبو جعفر: يضرب عليه عامتهم بالسيف، وتقطع عليه ظهورهم بالسياط ".(المرجع نفسه .)

وقال القاضي عياض : وفي رواية : أن المنصور قال له : يا أبا عبد الله : ضم هذا العلم ودون كتبا ، وجنب فيه شدائد ابن عمر ، ورخص ابن عباس ، وشواذ ابن مسعود ، وأقصد أوسط الأمور ، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة " (المرجع نفسه .) تدل هذه النصوص على طلب الخليفة المنصور ، مع اقتراح لخطة التأليف وسير العمل أي المنهج الذي ينبغي عليه أن يسلكه في تأليف الكتاب (الموطأ) .لكن هناك نصوص أخرى تعارض ما سبق ذكره فهي تدل على أن الموطأ كان قد تم تأليفه قبل اللقاء بأبي جعفر المنصور : قال ابن عساكر : "... عن معن بن عيسى يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : أرسل إلي أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور يريد الموطأ ن فأتيته به ، فنظر فيه وقال : هذا الحق ، وأراد أن يكتب ويبعث به إلى الأفاق فيحمل الناس عليه " (كشف المغطى في فضل الموطأ ، لابن عساكر الدمشقي ، ص 53 .)، فهذا النص يبين أن أبا جعفر المنصور طلب من الإمام مالك كتابه فاطلع عليه ، ثم أثنى عليه وأبد رغبته في نشره في العالم الإسلامي ، وقد عارض الإمام مالك رحمه الله هذه الرغبة من الخليفة وبين السبب ، وطلب منه أن يدع الناس وما هم عليه وما اختار كل بلد لأنفسهم . فليتنا نتعظ من كلام الإمام مالك رحمه الله وسلوكه ، خاصة وأنه هناك من يريد أن يحمل العالم كله على فقهه ، مسببا الفرقة والانشقاق والفتن .

2 – **بعض من كتب أيضا في الموضوع** يذكر أن الإمام مالك ألف الموطأ بناء على طلب من المهدي بن المنصور . قال القاضي عياض:" وروي أن المهدي قال له – أي للإمام مالك – ضع كتابا أحمل الأمة عليه، فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى ، أما هذا الصقع يعني

المغرب فقد كفيته ، وأما الشام ففيه الأوزاعي ، وأما أهل العراق فهم أهل العراق" (ترتيب المدارك ، 1 /193 .).

فيلاحظ في هذا النص الإشادة بالإمام الأوزاعي ، والذي مات قبل مبايعة المهدي ، كما نلاحظ في هذا النص أن المهدي هو الذي طلب من الإمام مالك في أن يضع كتابا . ومما سبق ذكره من تعارض الروايات، في أن الموطأ ألف قبل طلب جعفر المنصور ، يبقى السؤال مطروحا إن لم يؤلف الإمام مالك الموطأ بناء على طلب الخليفة المنصور ، ولا من المهدي ، فما هو الدافع لتأليف هذا الكتاب ؟ وما الهدف من تأليفه ؟

الباعث الشخصي و الهدف من تأليف الموطأ :

قال القاضي عياض في ترتيب المدارك:" جاء في رواية أن أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون، عمله كلاما بغير حديث، فلما رآه الإمام مالك قال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، ثم عزم على تصنيف الموطأ " (ترتيب المدارك ، 1 / 195 . تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك ، ص 33 ، نقلا عن مالك ، حياته وعصره ،وآراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة ، ص 183 .)

فيلاحظ من هذا النص أن الدافع لتأليف الموطأ شخصي ، وأن الإمام مالك لما رأى موطأ عبد العزيز بن الماجشون رغم ثنائه عليه إلا أنه لاحظ عليه عدم دعم مسائله الأدلة من السنة النبوية والآثار المروية . ومن هنا قرر تأليف كتابه الموطأ وحدد الهدف من ذلك ، وهو البدء بالسنن والآثار، ثم الكلام والرأي والاجتهاد وهذا ما سنشير إليه في منهجه الفقهي في الموطأ .

ذكر أحد الباحثين (محمد مصطفى الأعظمي محقق كتاب الموطأ .) أنه وجد أوراقا من كتاب ابن الماجشون رحمه الله تعالى عنوانها (كتب ابن الماجشون في الفقه ،كتاب الحج ، كتاب البيوع ، وكتاب الطلاق)

وهذه ورقة من كتاب الحج ، بعد إلقاء نظرة عليها نستنتج منهج المؤلف ، والملاحظة التي أشار إليها الإمام مالك رحمه الله تعالى .

نص كتاب ابن الماجشون :

[بسم الله الرحمن الرحيم

في الحج

قال : حدثنا عبد العزيز قال : قال الله جل ثناؤه :")الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (البقرة:197)

وقال :")وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) (الحج:27)

وقال : ")وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (البقرة:196)

وقال :) وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (آل عمران:97)

فالحج فريضة على كل مسلم حجة في الدهر .

وقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرى الناس مناسكهم ،وأعلمهم ما يحل لهم في حجتهم وعمرتهم، فتجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالتجرد، ونهى عن لبس القمص والسراويلات، والبرانس والعمائم والخفاف والقلانس ، ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين ، وما سوى ذلك من لبس الثياب فهو حلال لهن ، وللرجال والنساء أن يظاهروا من الثياب ما أحبوا وأن يستبدلوا منها ما إذا لم يكن في ذلك شيء مما نهى عنه من الثياب ، أو شيء مما مسه الزعفران (أو الورس) ومن أراد أن يلبس شيئا مما مسه الزعفران أو الورس فليغسله حتى يذهب ريحه ، وأحب ألوان الثياب إلى العلماء في الإحرام البياض من غير تحريم ما سواها .

بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبين مصبوغين بمشق فقال: يا معشر هؤلاء النفر إنكم أئمة يقتدي بكم الناس يريد المهاجرين الأولين، ولا تلبس ثوبا مصبوغا في الإحرام .

ووقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل الناس مُهَلَّهم فقال : يَهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن وأهل اليمن من يلملم .

وقال فيما بلغنا: هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غيرهم، ومن كان أهله من دون هذه المواقيت فمهله من أهله، فمن أراد أن يهل إن شاء الله فليأت مهله مغتسلا، فإن ذلك يستحب أو ليغتسل عنده ثم ليلبس ثياب إحرامه، ثم ليمس من الدهن إن أحب ما لا طيب فيه إلا الشيء الخفيف، وإني أكره له أن يصيب من الطيب، ما يبقى في رأسه ريحه حتى يجده إحرامه، ثم ليدخل المسجد إن كان في حين صلاة .] (موطأ مالك ،مقدمة المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، ص 82 – 83 .) انتهى نص كتاب الحج لابن الماجشون .

يلاحظ أن ابن الماجشون رحمه الله تعالى أشار إلى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إشارة خفيفة دون سند، ولم يذكر الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين في هذا المجال إلا أثرا واحدا ، واكتفى بذكر المسائل التي يحتاج إليها الحاج . وكان ذلك منهجه في بقية كتبه الفقهية .

ومن هنا يتبين لنا كيف فكر الإمام مالك رحمه الله تعالى بعد الاطلاع على هذا الكتاب ، كما جاء في بعض الروايات التي سبق ذكرها أن يخدم الموضوع ، فيؤلف كتابا مبتدئا بالآثار ثم الأراء الفقهية وقد تم له ذلك .

وخلاصة القول في الأسباب والدواعي التي حملت الإمام مالك على تأليف الموطأ تعددت ، وفي اعتقادي أن أكبر الدواعي هو الباعث الشخصي ، عندما اطلع على موطأ ابن الماجشون ، ولم تعجبه الطريقة والمنهجية التي ألف بها الكتاب ، رغم ثنائه عليه حيث قال : ما أحسن ما عمل ، لو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ، فقد وجد الإمام مالك أن الذي كتب لم يسلك الطريق الأمثل فكتب . وقد قيل له أيضا : شغلت نفسك بهذا الكتاب وقد شاركك فيه الناس وعملوا أمثاله ، فقال بعد نظره فيها : لتعلمن ما

أريد به وجه الله " فكان ظهور الموطأ إذن نتيجة لمقتضيات الزمن ووجود الدواعي المتعددة إليه.(مالك ، حياته وآراؤه الفقهية ،محمد أبو زهرة،ص 183)

- مسلك الإمام مالك في جمع موطئه :

الموطأ من أهم الكتب التي أثرت عن الإمام مالك رحمه الله تعالى ورضي الله عنه ، وهو من أقدم الكتب التي ألفت ، فهو يجمع بين الحديث والفقه ، فما هي المنهجية التي سلكها الإمام مالك في جمعه للموطأ ؟

كان مسلك الإمام مالك رحمه الله تعالى في الكتاب يتفق مع الغرض الذي قصده من جمعه والباعث الذي دفعه لتأليفه، ولم يكن الغرض أن يدون طائفة من الأحاديث صحت عنده كما هو الحال في صحاح السنة التي دونت من بعده، بل كان الغرض والهدف هو جمع الفقه المدني القائم على الدليل، فهو كتاب حديث وسنة وفقه، وهذا دليل على أن الفقه المالكي منذ بدايته مدلل، وله أسس قام عليها، وليس كما يدعي ويشنع البعض من أن الفقه المالكي غير مدلل، وما هو إلا مجرد أحكام صادرة من فقهاء المالكية لا دليل عليها. ولذا نجد الإمام مالك رحمه الله تعالى، يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه ، ثم عمل أهل المدينة المجمع عليه وهو بمثابة السنة المتواترة، ثم رأي من التقى من التابعين وأهل الفقه، والرأي المشهورين بالمدينة، فإن لم يكن شيء من ذلك في المسألة التي بين يديه اجتهد رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوى والأقضية، ودون رأيه في ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فالكتاب لا يبين فقط المجموعة التي صحت عنده من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ورأى أن ينشرها بين الناس ويدونها في كتاب، بل يبين ذلك، ويذكر آراء الصحابة، والتابعين الذين اختاروا آراءهم، والأمور التي رأى تدوينها في ذلك الكتاب . (المرجع السابق نفسه ص 188.)

وقبل الكلام في منهجه في رواية الأحاديث نذكر جملة ما في الموطأ من أحاديث وآثار .

يقول أبو بكر الأبهري : جملة ما في الموطأ من الأثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين (1720). حديثا منها (600) حديثا ، والمرسل (222) حديثا. والموقوف (613) حديثا. ومن أقوال التابعين(285) حديثا. (تاريخ التشريع الإسلامي ، عمر سليمان الأشقر ، مرجع سابق ، ص 93 .)

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: فإذن قد خلص لنا أن ما حواه الموطأ أقسام : (كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، ص 29 .)

1 – أحاديث مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد متصلة من مالك رحمه الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

2 – أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مرسلة، وهي التي يقول فيها من يروي عن الصحابة : " أن رسول الله قال كذا ، أو فعل كذا ، ولم يصرح بعزو ذلك إلى اسم من روى عنه من الصحابة ."

3 – أحاديث مروية بسند سقط فيه راو ، ويسمى المنقطع .

4 – أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي ، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكون الخبر مما يقال بالرأي ، وهذا الصنف يسمى الموقوف .

5 – البلاغات : وهي قول مالك رحمه الله تعالى :" بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ..."

6 – أقوال الصحابة وفقهاء التابعين .

7 – ما استنبطه الإمام مالك رحمه الله تعالى من الفقه المستند إلى العمل ، أو القياس ، أو إلى قواعد الشريعة .

– منهجه في رواية الأحاديث وإثباتها في الموطأ :

1 – لم يكن يحدث عن أي أحد من رواة الحديث ، بل كان ينتقي الأحاديث بانتقاء الرواة ، ولعل الإمام مالك رحمه الله تعالى أول من عني عناية شديدة بدراسة رجال الحديث ...وإذا كان أخص ما يعنى به المحدثون دراسة رجال الحديث وعدلهم وضبطهم وفهمهم ، فمالك

رحمه الله قد فتح بمسلكه هذا ، لهم عين الطريق فسلكوه ، وقد أثرت عنه كلمات في شروط الرواة المقبولة روايتهم من ذلك قوله :" لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ من سواهم ؛ لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته ، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس ، وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة ، إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به " (الانتقاء ،لابن عبد البر ، ص 16 نقلا عن مالك ، محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ص 188 .)

وكان الإمام مالك رحمه الله يقول :" أدركت بهذه البلدة أقواما لو استقي بهم المطر لسقوا قد سمعوا العلم والحديث كثيرا ، ما حدثت عن واحد منهم شيئا ؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله، وهذا الشأن (يعني الحديث والفتيا) يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان علم وفهم ، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه ، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة ، فلا ينتفع به ، ولا حجة ، ولا يؤخذ عنه " (ترتيب المدارك ، مرجع سابق 1 / 193 .)

وهذا يدل على أن الإمام مالك لم يكن يكتفي بالعدالة والضبط فقط.(مالك،محمد أبو زهرة،مرجع سابق،ص188)

ويقول في موضع آخر :" إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه ، ولقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين – وأشار إلى المسجد – فما أخذت عنهم شيئا وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينا ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن " . (ترتيب المدارك ، مرجع سابق ، 1 / 122 .)

إذن فقد كان حريصا على أن يكون الراوي الذي يروي عنه عدلا ، وليس من أهل الهوى ضابطا فاهما لما يروي .

2 – كان يرفض رواية علماء بلد بأسره تقيدا بالضوابط التي وضعها ، قيل له لم لا تحدث عن أهل العراق ؟ قال : لأني رأيتهم إذا جاؤنا يأخذوا الحديث من غير ثقة فقلت : إنهم كذلك في بلادهم ."

3 – كان الإمام مالك قدوة في الضبط ، ومن تمام ضبطه ، نجده في الموطأ يكرر الحديث في الباب إذا اختلف أخذ الحديث من غير طريق واحد من المحدثين ، وكانت الروايات يفسر بعضها بعضا . وسأتعرض لهذه النقطة في الفوائد الفقهية بمزيد من التوضيح والأمثلة .

4 – كان الإمام مالك ينفر من غريب الحديث نفورا شديدا ، فكان عندما يقال له هذا الحديث لم يحدث به غيرك يتركه وإذا كان قد أثبته في الموطأ حذفه . وقد قيل له إن فلانا يحدث بغرائب ، فقال إنا من الغريب نفر " ، وإذا قيل له إن هذا الحديث لم يحدث به غيرك تركه ، وإذا قيل له هذا الحديث يحتج به أهل البدع تركه " . (المرجع نفسه 1 / 166 .)

5 – كان الإمام مالك يتعهد مروياته بالمراجعة والتفتيش ، فيسقط الروايات التي يرى فيها عيبا اكتشفه في الراوي ، أو لشذوذ أو غير ذلك ، فكان يسقط من الموطأ أحاديث ، ويضيف أحاديث أخرى في طبعات متأخرة للموطأ وهو ما يسمى في العصر الحاضر بالتنقيح والزيادة ، ولهذا السبب كانت الموطآت مختلفة في عدد المرويات ، فقد وصل الاختلاف بين رواية القعنبي الذي تمت في سنة إحدى وستين أو ثلاث وستين ومائة هجرية وبين رواية يحي بن يحي الليثي وهي آخر رواية للموطأ من الإمام مالك ، فقد توفي الإمام مالك وبقي ليحي عدة أبواب لم يكمل السماع ، وكان بين الروايتين حوالي سبعة عشر سنة أو عشرين سنة ، فكانت رواية يحي تزيد على رواية القعنبي بحوالي ستين أو سبعين حديثا .وهذه الأحاديث تمثل حوالي عشرة بالمائة ، من الحذف والإضافات ، والله أعلم .

6 – ومن منهجه في الحديث أنه كان شديد الاعتناء بالنص ، وكان لا يجيز الرواية بالمعنى في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال معن : " كان مالك رحمه الله تعالى يتقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الياء والتاء ونحوها ." وروي عن ابن عمير مثله وكان الإمام مالك يقول :"كل حديث للنبي صلى الله عليه وسلم يؤدى على لفظه ، وعلى ما روي ، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى " وقال أيضا :" ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعد اللفظ ، وما كان من غيره فأصاب المعنى فلا بأس " (ترتيب المدارك ، 1 / 163 .)

منهجه الفقهي ومقاصده في الموطأ :

وصف الإمام مالك رحمه الله تعالى منهجه في الفقه فقال : أما أكثر ما في الكتاب ، فرأي لعمري ما هو برأي ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل ، والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، وكثر عليَّ فقلت رأيا ، وكان رأيهم مثل رأيي مثل رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك ؛ فهذه وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا ، فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة ." (مالك ، أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 190 .)

ثم يقول أيضا موضحا هذا المنهج :" وما كان فيه الأمر المجتمع عليه ، فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه ، وما قلت الأمر عندي فهو ما عمل الناس به عندنا ، وجرت به الأحكام ، وعرفه العام والخاص ، وكذلك ما قلت ببلدنا فيه ، وما قلدت فيه بعض أهل العلم ، فهو شيء استحسنته من قول العلماء ، وأما ما لم أسمعه منهم ، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق ، أو قريبا منه حتى لا يخرج على مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة ، وما مضى أهل العلم المقتدى بهم ، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين ، فلذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم ." (ترتيب المدارك ، مرجع سابق ، 1 / 194 .)

"هذه خلاصة بينة تكشف كشفا دقيقا عن مسلك الإمام مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه في الاجتهاد من غير نص ، فهو ينظر إلى ما اجتمع عليه أهل العلم ، ثم ما عمل الناس به وما جرت عليه الأحكام وعرفه العام والخاص فإن لم يجد أمرا اجتمع عليه علماء ، أو صارت عليه الأحكام أخذ ما يستحسنه من أقوال العلماء ، فإن لم يجد اتجه إلى الاجتهاد على ضوء ما علم بأن يوازن ويقارب ، ويلحق الأشباه بأشباهها والأشياء بامثالها ، وهو فيما يسمع ويجتهد فيه لا يخرج عن العلم المدني إلى غيره يأخذه بالنص أو الحمل عليه ولذلك قال أنه رأي، وليس براي، أي أنه نظر نظره ، ورأي ارتآه ، ولكنه ليس بدعا ولا

جديدا ولا ابتكارا ، ولا أمرا غريبا على العلم المدني ، ففي غير النصوص يتقيد في اجتهاده بعلم أهل المدينة المشهور عندهم ، وبعلم الصحابة والتابعين ، ثم بالقياس على ما قالوا وما أفتوا ." (مالك ، أبو زهرة، مرجع سابق ، 191 .)

كما نلاحظ في منهجه الفقهي أن الإمام مالك قد ضمن الموطأ كثيرا من الفتاوى إجابة عن أسئل سئل عنها، كما يتجلى فيه جهوده التطبيقية في تقعيد الفقه وجمع أطرافه أصولا وفروعا ومسائل في الفنون الفقهية المرتبطة به. (موطأ مالك برواية ابن زياد : تقديم وتحقيق : محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، ط 5 ن سنة 1984 .) فالموطأ كتاب يحكي منهج الإمام مالك في استنباط الأحكام ، وذلك من خلال الفروع ، وقد استنبط علماء المالكية منها أصول الإمام مالك الفقهية من خلال أدق الحكايات في الفروع الفقهية . (مالك ، أبو زهرة، مرجع سابق ، ص 196 .)

وهذه بعض الأمثلة الفقهية من الموطأ نذكرها لبيان بعضا من منهجه الفقهي فيه :

1 – أخذه بقول بعض صغار الصحابة وهو عمل أهل المدينة ما جاء في قبول شهادة الصبيان في بعض الأحوال فقد جاء في الموطأ : " مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ، قال مالك : الأمر المجتمع عليه أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم ، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ، لا تجوز في غير ذلك ، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا ، أو يخبَّبوا، أو يعلَّموا إلا أن يكون قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا ." (موطأ مالك ، كتاب الأقضية ، باب : القضاء في شهادة الصبيان ، ص 424 .)

وهذا القول يلاحظ فيه أن الإمام مالك رحمه الله تعالى أخذ فيه بإجماع أهل المدينة، واستأنس فيه برأي عبد الله بن الزبير في المسألة، وشهادة الصبيان حكم بها معاوية ، وعمر بن عبد العزيز، وأفتى بها سعيد بن المسيب، وعروة وهذا الرأي الذي ذهب إليه الإمام مالك يخالف به الجمهور؛ ألائمة الثلاثة أبا حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، إذ هم لم يجيزوا شهادة الصبيان، لضعف مداركهم . (الذخيرة ، للإمام القرافي ، 10 / 201 .)

ولكن الإمام مالك يقيد هذه الشهادة بشروط منها قبل أن يخببوا ؛ أي يخدعوا، بأن يخدعهم غيرهم فيهمهم بأنهم رأوا ما لم يروا .أو يلقنوا الشهادة، وتكون شهادتهم قبل منصرفهم لبيوتهم . أو تكون شهادتهم بعد شهادة العدول .

2 – و من الأمثلة على القواعد الفقهية قوله :"كل أحد دخل في نافلة فعلية إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة" (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، للإمام السيوطي ، دار الرشاد الحديثة، 1 / 285 .)

ومضمون هذه القاعدة أن الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس لا ينبغي أن يقطعوها إذا دخلوا فيها، حتى يتموها على سنتها (المرجع نفسه .)

من القواعد أيضا : – من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . – من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . – من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة . – كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر . (المرجع نفسه .)

فوائد حديثية وفقهية من ترتيب الإمام مالك لأحاديث الباب في الموطأ :

بعد بيان منهجه في الحديث ، ثم في الفقه ، ومسلكه في جمع مادة الموطأ ، والتي اشتملت على الحديث والفقه، نذكر بعض الفوائد الحديثية والفقهية المستنبطة من نظرة الإمام مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه ، من خلال ترتيبه لأحاديث الباب ، ودقته في ذلك وأن هذا الترتيب كان مقصودا ولم يكن عشوائيا .

1 – يورد الإمام مالك – رحمه الله تعالى ورضي عنه – حديثين في الباب نفسه يكادان يتشابهان لفظا ، حتى يظن القارئ لأول وهلة أن الحديث نفسه مكرر، ما الفائدة من هذا التكرار للحديث ؟ قبل أن نجيب نسوق أمثلة لهذه الظاهرة عند الإمام مالك .

1 – ما جاء في باب ليلة القدر :

حدثني زياد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال :" تحرُّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان " (الموطأ ، باب ما جاء في ليلة القدر ، ص 193 .)

حدثني زياد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" تحرُّوا ليلة القدر في السبع الأواخر " (المرج نفسه .)

فنلاحظ أن الإمام مالك يريد أن يقول للقارئ و السامع أنه أخذ هذا الحديث من طريقين مختلفين ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وطريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، وهذا يدل على تعدد طرق الحديث وفي ذلك تقوية للحديث من جهة ، ومن جهة ثانية بيان دقته في ضبط الأحاديث ، أما من الناحية الفقهية فإن الروايات يفسر بعضها بعضا .فالحديث الأول بين أن ليلة القدر في العشر الأواخر ، والثاني بين أنها في الليالي الوتر من العشر الأواخر .

2 – باب العينة وما يشبهها :

حدثني يحي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ". (المرجع السابق نفسه ، ص 373 .)

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " (المرج نفسعه .)

فنلاحظ أن الحديث الأول من طريق نافع عن ابن عمر ، والثاني من طريق عبد الله بن دينان عن ابن عمر، ومن الناحية الفقهية أن الحديث الثاني يفسر الحديث الأول ؛ وهو أن الاستيفاء لا يكون إلا بالقبض .

3 – باب من أدرك ركعة من الصلاة :

وهذا الذي يفعله الإمام مالك مع الأحاديث المسندة يفعله مع البلاغات أيضا : من ذلك مثلا في باب من أدرك ركعة من الصلاة :

حدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان :" من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة " (المرج نفسعه .)

حدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول :" من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير " (المرج نفسعه .)

فيلاحظ أن في الحديث الثاني زيادة عن الحديث الأول ، والتي تعني أنه ليس المهم أن تدرك الصلاة فقط بل الأهم أن تدرك الصلاة من أولها ، أي مع تكبيرة الإحرام إلا فاتك خير كثير .

وأنظر أيضا باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ، يذكر ثلاثة أحاديث تكاد تكون متشابهة في اللفظ إلا أنها جاءت من طرق مختلفة . (الموطأ ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ، ص 27 .)

2 – من فوائد ترتيب أحاديث الباب مع الآثار ، أنه يذكر آثار الصحابة بعد إيراد الحديث المسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع أن في ذلك غنية أي كفاية ؛ لبيان عدم النسخ واستمرار العمل به ، مثال ذلك القضاء باليمين مع الشاهد ، فقد حدث مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال ابن عبد البر : مرسل في الموطأ ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر ...، وخرجه مسلم من حديث ابن عباس ، وله طرق عن أبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وكلها متواترة ...) ثم ذكر عقبه أثرا عن عمر بن عبد العزيز فقال : عن مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل بالكوفة أن أقض باليمين مع الشاهد . فعل ذلك الإمام مالك ليقول أن الحديث غير منسوخ ، بل استمر العمل به إلى عهد عمر بن عبد العزيز . (الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، ص 421 . وشرح الزرقاني على الموطأ ، 3 / 476 – 477 .)

مثال آخر يؤكد هذا المنهج ؛ فقد أورد الإمام مالك في باب نكاح المتعة حديث مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أعقبه بأثر عمر بن الخطاب ، ليقول أيضا أن المسألة ليس فيها نسخ ، وأن الحكم باق على حاله وهو حرمة نكاح المتعة ، وأن العمل استمر على ذلك إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد قال عن ابن شهاب ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ... ثم قال : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه ، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت . (الموطأ ، باب نكاح المتعة ، ص 316 . وشرح الزرقاني ، 3 / 194 – 196 .)

3 – أن الإمام مالك رحمه الله تعالى يذكر الحديث في موطئه ، ثم لا يعمل به، لكي لا يتعلق المخالف بأن الإمام مالك لو بلغه الحديث لعمل به ، وتركه العمل بالحديث ليس تشهيا وإتباعا للهوى ، وإنما لعلة خفية في الحديث مثل أن يكون شاذا ، أو مخالف لعمل أهل المدينة ، فيرجح عمل أهل المدينة عليه ؛ لأن العمل عنده بمثابة السنة المتواترة .

وقد يحدث بالحديث في وقت ما ثم يحذفه من الموطأ ، ولا يحدث به بعد ذلك ؛ مثل حديث عن سفيان الثوري : حدثنا مالك بن أنس ...أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السمحاق (– السمحاق : هي الشجاج التي تبلغ السمحاق ؛ وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم ويقال لها الملطاء بالمد والقصر . الموضحة : هي التي توضح العظم ؛ أي تكشفه . أنظر الذخيرة ، للقرافي ، 12 / 328 . الكافي في فقه أهل المدينة – 2 / 1113 . شرح خليل للخرشي – 22 / 346 .) – بنصف ما في الموضحة.

قال عبد الرازق قدم علينا سفيان فسألناه عنه ، فحدثنا به عن مالك ، ثم لقيت مالكا فقلت : إن سفيان الثوري حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب ، أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة فقال : صدق حدثته به . قلت حدثني ، قال ما أحدث به اليوم .

قال مسلم بن خالد : عزمت عليك يا أبا عبد الله إلا حدثته به . قال تعزم علي ، لوكنت محدثا به أحدا اليوم لحدثته به . قلت فلم لا تحدثني ، وقد حدثته غيري ؟ قال : أن العمل عندنا على غيره .

فنلاحظ أن الإمام مالك رحمه الله تعالى ، يحذف أو يسقط حديثا حدث به من قبل لأنه يخالف عمل أهل المدينة ، وهذا سبب من أسباب إسقاط الحديث والله أعلم .

4 – الإمام مالك يختم روايات الباب في أغلب الأحيان برواية زيد بن أسلم ، وكان يقول : " هو كالسراج " وإذا قدمه في البداية يكون السبب إرساله ،فتكون الروايات بعده مسندة بيانا لمن أرسل عنه زيد بن أسلم ، كما جاء في باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ، فقد نقل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من المدارك فقال :" جعل مالك أحاديث زيد بن أسلم في أواخر الباب ، فقيل له في ذلك فقال :" هي كالسراج تضيء ما قبلها " قال جلال الدين السيوطي : فكان يقول إذا مر بحديث زيد بن أسلم أخروا هذا الشذر حتى نضعه في موضعه " (تنوير الحوالك ، مرجع سابق ، 1 /7 .)

ثم علق الشيخ الطاهر بن عاشور على أن ما ذكره القاضي عياض والسيوطي بقوله : وأحسب أن ما ذكره عياض والسيوطي أمرا غالبا ". (كشف المغطي من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا ، ص 41 .)

وهذا الفعل يدل أيضا على أن الإمام مالك رحمه الله تعالى كان يفكر في ترتيب المادة العلمية للموطأ .

5 – من منهج الإمام مالك أنه يذكر الأحاديث المتعلقة بالموضوع الواحد في الباب ، وقد يعقب الآية أو الحديث بتفسير كلمة لغوية فيه ، وأحيانا يعقبه بأنه سئل في كذا فأجاب بكذا استنادا إلى آية أو حديث أو قياس (ضحى الإسلام ، أحمد أمين ، 2 / 416 .) .مثال ذلك لما جاء بأثر عمر بن الخطاب عندما سأل رجلا عن سبب تأخره عن صلاة العصر ، فذكر له عذرا فقال له : طففت ، قال يحي قال مالك : ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف. (الموطأ ، ص 25 .)

قال مالك قال الله تعالى " (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (البقرة:197)

قال : فالرفث إصابة النساء في الحج والله أعلم ...، والفسوق : الذبح للأنصاب والله أعلم. (الموطأ ، ص 236).

سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد الماء ، هل تتيمم ؟ قال نعم لتتيمم ، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء يتيمم . (الموطأ ، مرجع سابق ، ص 50 .). فقد أورد هذا السؤال في باب طهر الحائض .

وأختم كلامي بهذه الفائدة : ذكر ابن العربي في كتاب المسالك في " شرح موطأ مالك " أن مالكا رحمه الله تعالى كان لا يرى رأي شيخه ابن شهاب في جمع المفترق من الحديث.كما قال ابن شهاب في حديث الإفك: دخل حديث بعضهم في بعض ، كما أدخل مالك حديث فضل الغنيمة ، ثم أعقبه بقوله :" مرَّ رجل في طريقه بعض شوك " الخ ، فترى الجهال يتعبون في تأويله . وإنما كان ذلك ؛ لأنه سمعه معه ، وامتناعه من جمع المفترق أو فرق المجتمع ؛ لفائدتين :

إحداهما : التعرض لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال :" نضر الله امرءا سمع مقالتي فرعاها ، فأداها كما سمعها " (رواه ابن ماجة رقم 231 من حديث جبير بن مطعم ، وأحمد في المسند ، والدارمي رقم 227 و 228 .وقد حسنه اللباني في صحيح الترغيب .).

الثانية : أنه إن فتح هذا الباب تعرّض له من لا يحسن الجمع والفرق ، فيفسد الأحاديث ، فلهذا أدخل مالك حديث :" لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " (الموطأ كتاب النكاح ، ما جاء في الخطبة ، ص 305 .).

عن أبي هريرة ، ثم أعاده بسند آخر عن ابن عمر.ا هـ . (كشف المغطى ، مرجع سابق ، ص 42 – 43 .).

وفي هذا الموضع سبق وأن أشرت إلى ملاحظات عن منهجه في تكرار الأحاديث التي تكاد تتفق في اللفظ ، في أنها وصلته من طرق متعددة ، وقد تكون الروايات يفسر بعضها بعضا تفسير السنة بالسنة ، كما يلاحظ أيضا أنه بعد ذكره لهذه الروايات في مسألة الخطبة على الخطبة أعقبها بتوضيح المعنى الذي تحرم فيه الخطبة على الخطبة ، والذي تجوز فيه . (الموطأ ، مرجع سابق ، ص 305 .)

الخاتمة:

وأخيرا نتوصل إلى أن الموطأ حجة لما فيه من أحاديث وأثار عن الصحابة والتابعين لذا تلقاه العلماء بالقبول واعتمده المجتهدون في بيان الحلال والحرام واستنباط الأحكام الشرعية ، واستخراج الأصول وتفريع الفروع عليه والعناية به شرحا ودراسة وتدريسا وتعلما وتعليما ...وعمل المالكية على ما في الموطأ وجعلوا أصول المذهب ما دون فيه وأخذ به العلماء المجتهدون في المذهب المالكي وساروا على منهجه واستناروا بقواعده ، فكان الموطأ كتاب حديث وفقه . قال الدهلوي في الموطأ :" من تتبع المذاهب ورزق الإنصاف علم لا محالة أن الموطأ عدة مذهب مالك وأساسه ، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه ، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه ، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كشروح المتون " (المذهب المالكي تاريخ وآفاق ، أعمال الملتقى الدولي الثالث عشر ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، ص 24 .) والحمد لله رب العالمي والصلاة والسلام على رسوله النبي الكريم .

- **المراجع :**

1) المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، د ط، د ت، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة .

2) إرشاد السالك إلى مناقب الإمام مالك ، يوسف بن حسن بن عبد الباري .

3) أصول الفقه تاريخه ورجاله، لشعبان محمد إسماعيل، الطبعة الثانية، 1998 م، المكتبة المكية، مكة المكرمة .

4) تاريخ الفقه الإسلامي ، عمر سليمان الأشقر ، قصر الكتاب البليدة ، الجزائر ، د ط ، 1990 م،

5) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود ، د ط ، د ت ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار مكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا .

6) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى ، 2004 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

7) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ، دراسة وتحقيق : مأمون بن محي الدين الجنان ، الطبعة الأولى ، 1996 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

8) الذخيرة، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ط 1، 1994 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

9) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، (ت : 273 هـ)، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، د ت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

10) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت :275 هـ)، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، د ت ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض.

11) سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت : 279 هـ)، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، د ت ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض

12) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي، الشهير بالنسائي، ت: 303 هـ ، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، د ت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

13) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،لمحمد بن محمد مخلوف، د ط ، د ت ، دار الكتاب العربي ، بيروت

14) شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، أبو عبد الله محمد، دار صادر، بيروت

15) صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الطبعة الأولى ، 2004 م ، مكتبة الصفاء ، القاهرة ، مصر .

16) كشف المغطى في فضل الموطأ ، لابن عساكر الدمشقي ، ت : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر دمشق ، ط 1 ، 1992 م ، 1413 هـ ،

17) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع ودار السلام ، ط 2 ، 2007 م 1428 هـ ، .

18) مالك (حياته وعصره – آراؤه وفقهه)، الإمام محمد أبو زهرة، الطبعة الثالثة،1997م، دار الفكر العربي ، القاهرة .

19) المذهب المالكي تاريخ وآفاق ، أعمال الملتقى الدولي الثالث عشر ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار

20) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، 1990 م، دار الكتب العلمية ، بيروت،

21) موطأ الإمام مالك، تحقيق : محمد بن الجميل، الطبعة الأولى، 2001 م، مكتبة الصفاء، القاهرة ، مصر.

22) موطأ مالك برواية ابن زياد : تقديم وتحقيق : محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، ط 5 ن سنة 1984 .

23) نيل لابتهاج بتطريز الديباج ،لأحمد بابا التنبكتي ، إشراف وتقديم : عبد الحميد عبد الله الهرامة ، وضع هوامش وفهارس طلاب من كلية الدعوة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1989 م ، الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، طرابلس ،كلية الدعوة الإسلامية .